وبحسن فتلته اوجه الصحيح انه لا يجوز احدهما الا بالاجتهاد وظهور علامة
يغلب على الظن طهارته او نجاسته المتروك والثاني يكفي ظن الطهارة بلا علامة
والثالث يستعمل احدهما بلا اجتهاد ولا ظن وسواء علم نجاسة احدهما بمشاهدتها
او ظنها باخبار من يقبل روايته من حرا وعبدا وامراة في الصبي المميز وجهان انتهى
والوجه الاصح لهم هو ما اشتمل على التناقض كما عرفت والوجهين الاخرين
لا يخفى ما فيهما ايضا من القباحة واما ما ذكره من ان تعريف التحري بانه ترجيح احد
المتساويين بلا مرجح انه مردود بان المص لم يرد تعريف التحري الحقيقي بذلك
بل اراد ان التحري اللازم مما جوزه الشافعي وابو حنيفة في الصورة المذكورة يكون بهذا
المعنى ولو كان مراده ان هذا معنى التحري حقيقة لما قيد امتناعه سابقا اذا ابما كان
احد الانائين نجسا واشتبه بصاحبه بل كان يحكم بامتناعه مطلقا ضرورة ان
الترجيح بلا مرجح لا يتقيد بطلانه بحال دون حال فليضحك قليلا وليبك كثيرا
واما ما ذكره في وقع تعجب المص من عدم الفرق بين الطاهر بيقين وغيره في وجوب
العمل باسهماشاء فغير مسلم وهل هذا الا كايجاب التيمم عند وجود الماء
ولو سلم استوائهما في وجوب العمل فمراد المص الفرق بين الصورتين في كون احدهما
نقلية قطعية والاخرى اجتهادية ظنية وعدم الفرق بينهما بحسب وجوب العمل
لا ينفي الفرق بينهما بحسب النقلية والظنية واما ما ذكره من البرد فمردود
بعدم ذكره للشق الاخر كما ترى **قال المص** رفع الله درجته كذهبت
الامامية الى انه اذا اصاب الارض بول وجف بالشمس طهرت وجاز
التيمم منها والصلوة عليها وقال ابو حنيفة انما يطهر ويجوز عليها الصلوة لا التيمم
وقد خالف في ذلك القران الكريم وهو قوله تع فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد
التراب الطيب الطاهر وقد وافق على الطهارة انتهى و **قال** الناصب
خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان الشمس غير مطهر لقوله تع وانزلنا
من السماء ماء طهورا فالمطهر هو الماء لان الامتنان به لا بغيره بالطهورية كما ذكر
في الاصول فالشمس لا يكون طهورا فكيف يطهر الارض والعجب من هذا الرجل
استدل على ابي حنيفة في طهورية النبيذ بالاية ثم يبطل اختصاص الطهورية
بالماء بكون الشمس طهورا وما اهمه في مذهبه الباطل ورايه الفاسد ومذهب
ابي حنيفة ان الارض والاجر المفروش يطهر باليبس وذهاب الاثر ولا يحكم
بطهارته مطلقا بل بجواز الصلوة عليها لا التيمم فانه يحتاج الى الطهارة المطلقة
للتاكيد في النص والتوصيف بالطيبة وهذا التراب ليس كذلك والحاصل
انه يجوز الصلوة على الارض اليابس بعد نجاستها بعدم ظهور اثر النجاسة
ولا يجوز التيمم عليها للاحتياط في امر الطهارة فلم يحكم بطهارتها مطلقا فاين

جواز التيمم على ارض جفت بالشمس وان لم ير عليها اثر النجاسة

مخالفة النص

مخالفة النص انتهى و **اقول** وجوه اما اولا فلان ما ذكره في وجه
استدلال الشافعي بالاية على الخصا في الماء بقوله لان الامتنان به لا بغيره
بالطهورية يفيد اختصاص انه مردود بما تقرر في الاصول ان تخصيص شيء بالشيء
في الذكر لا يستدعي نفيه عما عداه فقد دلت الاصول على خطاء الاصل الناصب
ولانه لو تم ما ذكره لزم ان لا يكون التراب مطهرا ايضا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اي مطهرا واما ثانيا فلان تعجبه على المص
بانه استدل على ابي حنيفة في طهورية النبيذ بالاية ثم يبطل اختصاص الطهورية
بالماء بكون الشمس طهورا مدخول بان ابطال اختصاص الطهورية بالماء لا يقدح
في ابطال كون النبيذ طهورا لان الطهورية التي يتوهم في النبيذ انما يتوهم
لتوهم كونه من افراد الماء المطلق لا لكونه من افراد الطهورية بالشمس او النار
ثم اقول يمكن ان يستدل على اصل المطلب بما اشتهر عند الفريقين من ان اعرابيا
بال في المسجد فامر النبي صلعم ان يصبوا عليه ذنوبا من الماء فان من التبين
ان الذنوب من الماء لا يطهر الارض النجسة عند جمهور الفقهاء القائلين بان الماء
القليل ينجس بملاقات النجاسة وحينئذ يحصل الظن القوي بان صب الماء
انما كان لازالة الرايحة وان الطهارة حاصلة باشراق الشمس ولو كان الامر كما ذكره
ابو حنيفة في عدم جواز التيمم على مثل هذا الارض لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينصب على ذلك الموضع من المسجد علامة ويخبر الناس بان لا يتيمموا منه
وليس فليس واما ثالثا فلان ما ذكره من ان التيمم يحتاج الى الطهارة المطلقة للتاكيد
في النص والتوصيف بالطيبة مدفوع بان طهارة الارض النجسة التي جفت بالشمس
مطلقة ايضا للاصل والظاهر الذي وافقه ابو حنيفة فيه ومن خالف الاصل يطالب
بالبيان مع انه لا تاكيد في النص كما توهمه لان الصعيد وهو الارض مطلقا او التراب
اعم من ان يكون طاهرا او نجسا ومن ان يكون حلالا او مغصوبا فقيد بالطيب
ليشعر بان المراد الصعيد الطاهر او الحلال فالناصب لم يفرق بين التاكيد والتقييد
واما توصيف الصعيد في النص المذكور بالطيبة فلا ينافي كون الارض المفروض طيبا
لما ذكرنا فقوله وهذا التراب ليس كذلك اول البحث كما عرفت **قال المص**
رفع الله درجته كذهبت الامامية الى ان مباشرة الحايض فيما بين السرة الى الركبة
عدا الفرج مباح وقال الشافعي وابو حنيفة انه محرم وقد خالفا في ذلك كتاب الله تع
حيث قال فاتوا حرثكم انى شئتم وخصص التحريم بالفرج فقال فاعتزلوا النساء
في الحيض اي موضع الحيض انتهى و **قال** الناصب خفضه الله اقول
مذهب الشافعي ان مجامعة الحايض حرام ويكفر مستحله فيه الا بعد الانقطاع
وقبل الغسل وكذا الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بغير الجماع للسنة المشهورة

مباشرة حايض ما عدا الفرج مباح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)